الباب السابع

رعاية وتأهيل متحدي الإعاقة

في بعض الدول العربية

الفصل الأول: رعاية وتأهيل المعاقين في جمهورية مصر العربية

الفصل الثاني: رعاية وتأهيل المعاقين في المملكة العربية السعودية

الفصل الثالث: رعاية وتأهيل المعاقين في دولة الإمارات العربية المتحدة

خاتمة

مراجع الباب السابع

الفصل الأول

رعاية وتأهيل المعاقين في جمهورية مصر العربية

في مطلع القرن التاسع عشر بدأت في مصر ظهور فكرة الجمعيات الأهلية التي تهتم بمساعدة المجتمع على حل مشكلاته في ذلك الوقت، وبالنسبة لمجال رعاية وتأهيل المعاقين في مصر يمكن رصد هذه العلامات المضيئة في تاريخ هذا المجال كالتالي:

- جهود الأزهر الشريف منذ إنشاءه في تعليم المكفوفين وإعدادهم للعمل أئمة بالمساجد وقيادة الدعوة الإسلامية.
- نظام الوقف الذي كان له فضل غناء بعض المؤسسات الخيرية لرعاية المعاقين.
- وفي عام١٨٢١ أنشئت الجمعية الخيرية اليونانية بالإسكندرية لمساعدة المعاقين والمرضى بأمراض مستعصية.
- وفي عام١٩٢٠ تم تأسيس جمعية مكافحة السل بالإسكندرية والتي أصبح اسمها الآن الجمعية المصرية لمقاومة الدرن الرئوي.
- في لثلاثينات من القرن العشرين أنشئت المدرسة الصناعية للعميان بالإسكندرية والجمعية المصرية لرعاية العميان بالقاهرة وبدأ نشاط الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة والإسكندرية.
- وفي عام ١٩٣٩ أنشئت الدولة وزارة الفلاح والتي أصبح اسمها بعد ذلك وزارة الشئون الاجتماعية لتشارك بدورها بشكل رئيسي في جهود رعاية وتأهيل المعاقين جنبا إلى جنب مع الجمعيات الأهلية القائمة.
- وفي عام ١٩٤٠ تم تخريج الدفعة الأولى للأخصائيين الاجتماعيين لتشارك هذه الجماعة المهنية في مسئولية رعاية وتأهيل المعاقين في مصر.
- وفي عام ١٩٤٥ أنشئت بالقاهرة جمعية الصم والبكم والتي أصبح أسمها الآن الجمعية المصرية لرعاية وتأهيل الصم وضعاف السمع.
- وفي عام ١٩٥٤ صدر قانون رقم ٤٩ بشان تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجوه الخير.

- وفي عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرته مصر. مما كان له اثر واضح على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠الخاص بالضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحقوق وخدمات المعاقين.
- حيث نص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ على اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء وتنظيم المعاهد والمدارس اللازمة لتوفير الخدمات للمعاقين وإعدادهم للعمل.
- وفي فبراير عام ١٩٥٢ تم افتتاح أول مكتب للتأهيل المهني للمعاقين وكان حكوميا ولم يمكث طويلا حتى أدمج في جمعية أهلية هي مؤسسة التأهيل المهني.
- تأثرت الرعاية الاجتماعية بشكل إيجابي بالتطورات التي حدثت بالمجتمع أثر ثورة يوليو عام ١٩٥٢ واتجاه المجتمع لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع ومبادئ تكافؤ الفرص والكفاية والعدل.
- وفي عام ١٩٥٣ أنشئ أول مركز للتأهيل المهني أقامته وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون مع جمعية يوم المستشفيات والجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية بالقاهرة.
- كذلك في عام ١٩٥٣ أشهرت مؤسسة التأهيل المهني بالقاهرة لتدبير مكاتب ومراكز التأهيل المهني في مصر.
- وفي عام ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٨٤ الذي استحدث الكثير من الأحكام التنظيمية للجمعيات ولمواكبة التطورات والتغيرات الهامة في المجتمع المصري وخاصة مرحلة التحول الاشتراكي وبدء تنفيذ الخطة الخمسية الأولى للتنمية واشتراك الجمعيات الأهلية في تنفيذ بعض المشروعات الاجتماعية.
- وفي عام ١٩٥٨ تم إنشاء مكتبين للتأهيل المهني بطنطا والزقازيق.
- وفي عام ١٩٦٤ صدر القانون رقم ٣٢ بشأن الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة والذي استحدث أحكاما جديدة بهدف تطوير عمل الجمعيات الأهلية وتنظيمها والتنسيق فيما بينها.
- وفي عام ١٩٦٩ تم إشهار اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، والذي يعمل على تدعيم عمليات التخطيط والتعاون والتنسيق بين جمعيات

وهيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين. كذلك يقوم الاتحاد ببعض الدراسات والبحوث في المجال وتنظيم المؤتمرات المهتمة بقضايا ومشكلات المعاقين في مصر، ونشر مجلة النشرة الدورية " الحياة الطبيعية حق للمعوق " وذلك منذ عام ١٩٨٤ وحتى الوقت الحاضر.

- وفي عام ١٩٧٥ صدر برقم ٣٩ أول قانون موحد لتأهيل المعاقين في مصر، والذي أعطى السند القانوني لكثير من الحقوق للمعاقين وخاصة الحقوق المتعلقة بالتدريب والتأهيل والتشغيل لهم (مواد أرقام ٣، ٩، ١٠).
- وبعد مضي ما يقرب من سبع سنوات على صدور القانون السابق تم خلالها التعرف على بعض مشكلات التطبيق لبعض أحكامه، الأمر الذي استلزم إصدار لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م ومن ابرز هذه التعديلات تحديد نسبة ٥٪ أي دون تحديد قاطع للنسبة مما أوجد ثغره نفذتها البعض واستوفى اقل من ٥٪ اعتمادا على عبارة في حدود.
- لقد حددت مصر يوم التاسع من ديسمبر من كل عام موعدا للاحتفال "بيوم المعاق"، وذلك بهدف شحذ الهمم لمزيد من العمل والبرامج والخدمات لتوفير الرعاية والتعليم والتأهيل المناسبين لجميع المعاقين في مصر.
- وفي عام ١٩٩٦ صدر قانون الطفل تحت رقم ١٢، والذي يتضمن كافة حقوق الطفل الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية.. ويعتبر هذا القانون نقلة حضارية تحقق رعاية وحماية للطفل المصري. ولقد اختص الباب السادس في هذا القانون برعاية وتأهيل الطفل المعاق.

والآتي عرض لمواد هذا الباب لأهميتها لكل من المعاق وأسرته ولجميع العاملين في هذا المجال سواء في المؤسسات الحكومية أو الجمعيات الأهلية.

الباب السادس من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة (٧٥): تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

مادة (٧٦): للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية وصحية ونفسية، تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

مادة (٧٧): للطفل المعاق الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكنه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه. وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل، في حدود المبالغ المدرجة في الموازنة العاملة للدولة مع مراعاة حكم المادة ٨٥ من هذا القانون.

مادة (٧٨): تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين. ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٧٩): تسلم الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله، ويبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٠): تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله، وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم.

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

مادة (٨١): يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل، وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك قانونا.

مادة (٨٢): على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فأكثر – سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين في المائة من نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب. ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.

مادة (٨٣): على صاحب العمل – المشار إليه في المادة السابقة – إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل، ويجب تقديم هذا السجل على مفتشي مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك. كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذي يتقاضاه كل منهم، وذلك في الميعاد وطبقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٤): يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعاق المؤهل الذي امتنع عن استخدامه مبلغا يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي رشح له وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز السنة، ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب.

مادة (٨٥): ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٨٦): تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة، ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

وفي عام ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٨٤ بشأن الجمعيات الأهلية – بدلا من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ – ليعطي مزيدا من الحركة والمرونة لهذه الجمعيات ولينظم عمليات جمع التبرعات والحصول على الهبات والمنح والقروض وخاصة الخارجية ومن المنظمات الأجنبية.

ومنذ عام ١٩٣٩وحتى الوقت الحاضر ووزارة الشئون الاجتماعية تأخذ على عاتقها التوسع في نشر خدمات تأهيل المعاقين فشجعت على إنشاء الجمعيات الأهلية التي تقدم هذا النوع من الرعاية وأدرجت في ميزانياتها الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء مكاتب التأهيل وأسندت إدارتها على هذه الجمعيات. كذلك تقوم الوزارة بالتمويل الجزئي والإشراف والمتابعة والتوجيه لهذه الجمعيات. وحسب إحصاءات اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين فلقد بلغ عدد الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال رعاية وتأهيل المعوقين في مصر في أول يناير ٢٠٠٢ (٣٧٠) جمعية، يتبعا:

الوحدات	العدد
– مكاتب التأهيل الاجتماعي للمعوقين	١٤٨ مكتباً
– مراكز التأهيل الاجتماعي للمعوقين	٥٢ مركزاً
– مراكز/ أقسام العلاج الطبيعي	٧٩ مركزاً
– مصانع الأجهزة التعويضية	١٦ مصنعاً
– المصانع الخاصة (المحمية)	٢ مصانع
– حضانات المعاقين	٦٧ حضانة
– مراكز التقويم المهني	(٢) مركزاً (أحدهم حكومي).

هـذا بخـلاف وحـدات الرعايـة الاجتماعيـة والـتي تـتمن فـصولا تعليميـة، مـساعدات اجتماعيـة، أنديـة اجتماعيـة، تـدريب علـى التخاطـب، الترويـح، الرياضة، الخدمات الإرشادية، الاكتشاف المبكر.. الخ، على جانب البحوث والدراسات العلمية.

استراتيجية قومية متكاملة للتصدي لمشكلة الإعاقة في مصر:

ولقد وضعت مصر استراتيجية قومية للتصدي لمشكلة الإعاقة مرتكزة على المحاور التالية:

أولاً: تأسيس قاعدة البيانات عن حجم الإعاقة في مصر موزعة طبقا لفئات السن والنوع ومصنفة طبقا لنوع الإعاقة وموزعة وفقا لتقسيم جغرافي... وتضم أيضا أنواع الخدمات المقدمة للمعاقين وحجم الكوادر العاملة في هذا المجال من أطباء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين وتربويين يضاف عليها تقديرات عن حجم ونوعية الإعاقة المتوقعة في العشر أو العشرين سنة القادمة حتى يتسنى تقدير الخدمات المطلوبة من مختلف الكوادر والتخصصات.

ثانياً: تطوير دور الرعاية الصحية الأساسية في مجال الوقاية والاكتشاف المبكر التابعة لوزارة الصحة والسكان من خلال تنمية مهارات الفريق الصحي الذي يتعامل مع المعاقين ودعم تطبيق نظام الكشف الطبي الدوري للأطفال مع التركيز على قياس النمو والتطور وذلك لتأسيس نظام الاكتشاف المبكر ولإنشاء مراكز الرعاية المتكاملة للمعاقين ووحدات مركزية لتأهيلهم.

ثالثاً: التوسع في إنشاء مدارس التربية الخاصة وفصول المعاقين وتطوير تكنولوجيا التعليم بتزويد المدارس بأحدث التجهيزات وإعداد وتأهيل المدرسين والمدربين، فضلا عن الاهتمام بإدماج المعاقين في فصول الدراسة العادية.

رابعاً: زيادة مشاركة المعاقين في النشاط الإنتاجي والخدمي من خلال إدخال بعض التعديلات الفنية لتتلاءم مع قدراتهم.

خامساً: إعداد البرامج الاجتماعية والثقافية التي تزيد من دمج المعاقين في المجتمع ومشاركتهم في مختلف النشاط الاجتماعية والثقافية والترفيهية، ومن ناحية أخرى العمل على تدريب المتطوعات والأمهات على استخدام أساليب الوقاية والتأهيل.

سادساً: الارتقاء بوعي المجتمع وتعريفه بمشكلة الإعاقة ووسائل التصدي لها من خلال البرامج والنشاطات الإعلامية والعمل على تغيير سلوكيات وأساليب التعامل مع المعاقين والاعتراف بقدراتهم سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع.